

الأحداث المنحرفين في الجزائر: بين الرعاية و الإصلاح

قراءة سوسيولوجية " لواقع رعاية الأحداث المنحرفين في الجزائر "

The events of delinquents in Algeria: between reform and care
sociological reading "The reality of the care of juvenile delinquents in Algeria" .

حمار سامية باحثة دكتوراه جامعة حسيبة بن بو علي الشلف

الأستاذ : تقيّة محمد مهدي حسان جامعة حسيبة بن بو علي الشلف

ملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الحدث المنحرف، وكيفية التكفل به من طرف مراكز إعادة التربية، والتطرق إلى البرامج التي تقدمها هذه المراكز بهدف إعادة تأهيل الأحداث المنحرفين وتسوية سلوكهم وادماجهم في المجتمع. وفريق العامل القائم على تنفيذ تلك البرامج، وسنحاول الإجابة على التساؤل التالي: ما الدور الذي تلعبه مراكز إعادة التربية للحد أو التقليل من ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر؟
الكلمات المفتاحية: الانحراف، الحدث المنحرف، رعاية الأحداث المنحرفين، مراكز إعادة التربية و التأهيل.

This paper aims to shed light on juvenile delinquents, and how to ensure that by the end of the re-education centers, and to address the programs offered by the centers with a view to the rehabilitation of juvenile delinquents and the settlement of their behavior and their reintegration in the community. And the working group on the implementation of those programs, and we will try to answer the following: What is the role of centers of education to limit or reduce the phenomenon of juvenile delinquency in Algeria?

Keywords: delinquency, juvenile delinquents, the care of juvenile delinquents, re-education and rehabilitation centers.

مقدمة : : مقدمة :

تعد ظاهرة انحراف الأحداث من الظواهر الاجتماعية الخطيرة و القديمة في الوقت نفسه، فهي موجودة منذ العصور القديمة، و لكن كيفية التعامل معها تختلف من مجتمع إلى اخر و من مكان إلى آخر و من زمان إلى آخر، حيث كان يتم معاملة الحدث المنحرف على أنه مذنب و مجرم يستحق العقاب بدون رحمة أو شفقة مثله مثل الراشدين، أي انتهاج السياسة العقابية لا الإصلاحية، فيتم ضربهم و سجنهم مع الكبار و تعذيبهم بالجلد و التقيد بالسلاسل، و ارغامهم على الأعمال الشاقة، باختصار ينال الحدث عقوبة بدنية قاسية جدا، وظالمة و للإنسانية، و بقيت هذه المعاملة على حالها حتى نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر، ولم يكون هناك مؤسسات أو مراكز خاصة بالأحداث المنحرفين في ذلك الوقت .

أما في العصر الحديث، ونتيجة لظهور منظمات و حركات انسانية عالمية و اقليمية على غرار منظمة الامم المتحدة لحقوق الانسان، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و غيرها من المنظمات التي تدعو إلى ضرورة احترام حقوق الانسان و كرامته، وضرورة حماية الاطفال و رعايتهم، وهذا التغير أدى إلى تغير السياسة الجنائية في العالم، و ظهرت سياسة جنائية حديثة تنظر إلى المنحرف على أنه ضحية يجب مساعدته، و إعادة تأهيله و ادماجه في المجتمع .و عليه فلقد انتهجت مراكز ومؤسسات اعادة التربية و التأهيل الاسلوب الاصلاحى، و اعتدت في وضع استراتيجياتها وبرامجها على متخصصين في الخدمة الاجتماعية و في علم النفس، وفي التربية و القانون بهدف تقديم الرعاية الكاملة للحدث المنحرف و إعادة تكوين شخصيته و تسوية سلوكه .

و تعد الجزائر كغيرها من دول العالم تبنت بعد الاستقلال السياسة الاصلاحية و ليس العقابية، وذلك بالنظر إلى الحدث المنحرف على أنه ضحية يجب مساعدته، و توجيهه و اصلاحه، حيث عملت الجزائر على سن تشريعات خاصة بهذه الفئة لحمايةهم، و ابراز كيفية رعايتهم و التكفل بهم، و توضيح حقوقهم و واجباتهم داخل المؤسسات المتخصصة برعايتهم، و انشاء مراكز ومؤسسات عبر التراب الوطني المتخصصة برعاية الاحداث المنحرفين و تجنيد الطاقات البشرية لتكفل بهم، لكن هذا لم يمنع من تنامي ظاهرة انحراف الاحداث في الجزائر، و عودت الاحداث إلى الانحراف بعد خروجهم من المؤسسات و المراكز المتخصصة بإعادة التربية و الادماج. وهذا يدفعنا إلى محاولة التعرف أكثر على مراكز ومؤسسات اعادة التربية بأنواعها وبرامجها لنستطيع التعرف أكثر على واقع الرعاية في الجزائر. و تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على المحاور الرئيسية التالية:

١/ كيف نشأت المراكز المتخصصة بإعادة التربية في الجزائر؟

٢/ ما هي أنواع ودور مراكز إعادة التربية في الجزائر؟

٣/ كيف هو التنظيم الإداري والعمل بمؤسسة إعادة التربية؟

٤/ ما هي أنواع البرامج التعليمية والتأهيلية بمراكز إعادة التربية؟

٥/ ما هي أنواع المعوقات بمراكز إعادة التربية؟

١/ نشأة المراكز المتخصصة بإعادة التربية في الجزائر:

تعود نشأة مراكز إعادة التربية بالجزائر إلى الفترة الاستعمارية، حيث كانت تابعة لوزارة العدل بموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة والرياضة آنذاك ووزارة الحماية الاجتماعية حاليا ما تسمى بوزارة العدل، حيث مان الاستعمار الفرنسي يعذب الصغار في السجون ويعاملهم معاملة الكبار من حيث القسوة والشدة والظلم والتكليل. بعد الاستقلال حافظت الجزائر على هياكل مراكز إعادة التربية و حاولت فتحها من جديد بإطارات جزائرية، خاصة وأن ظاهرة الجريمة و الانحراف تفشت في العشرية الأولى من الاستقلال وذلك بفعل عدة عوامل نذكر منها على سبيل المثال، الفقر و الجهل، ضعف الوعي الديني و الهجرة إلى المدن إلخ ففي الفترة ما بين

١٩٦٣-١٩٧٢ م قظت المحاكم الجزائرية على ٣٥٤٢٠ حدث منحرف، أي بمعدل سنوي يقدر ب ٣٥٠٠ منحرفا

أما العشرية الثانية ما بين ١٩٧٢-١٩٨١ م فقد حكم على ٨٢٧٥٦ حدثا أي بمعدل ٨٢٠٠ حدث سنويا، و في سنة ١٩٧٠ كان عدد المنحرفين ١٧٤٠٠٠ حدثا تتراوح أعمارهم ما بين ٤ و ١٧ سنة، أما سنة ١٩٨٠ فقد قدر عددهم ١٧٨٩٠٠٠ حدثا، و بهذا قدر ارتفاع خلال العشر السنوات ب ٥٣% .

أما فيما يخص مراكز إعادة التربية فإنه بعد ١٩٦٢ م تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة و المراهقة، وهي مديرية مستقلة تعمل (١)التنسيق مع وزارتي العدل و الداخلية، وكان نطاق عملها محدود فهي تعنى فقط بالأحداث المنحرفين الذين استشهد أباءهم في حرب التحرير وليس لهم من يكفلهم، وقد بلغ عدد مؤسسات إعادة التربية ١٣ مؤسسة سنة ١٩٦٠ م منها (٠٨) تتكفل بمجموع (٧١٠) حالة تابعة لوزارة العدل، و (٠٥) ذات طابع حر تابعة للكنيسة و اسندت مهام تسييرها فيما بعد لوزارة الشباب و الرياضة آنذاك، كما فتحت مراكز مؤقتة أخرى و تم تعميم مصالح الملاحظة على المدن الكبرى، حيث اقتصرت المهام التنظيمية الإدارية و البيداغوجية لهذه المصالح و المراكز، في تمديد سريان الأنظمة الفرنسية باقل الامكانيات المادية و التأطير البشري غير المؤهل بنسبة ٦٠% . بعد أن كانت ٢٦ مؤسسة تم إغلاقها نظرا لعدم توفر المربين والاطارات المتخصصة، وبعدها وضعت وزارة الشبيبة والرياضة مخططا لإنشاء ١٩ مؤسسة لحماية الطفولة والمراهقة من الانحراف. وفي بداية السبعينات أصبح عدد هذه المؤسسات ٣١ مؤسسة تتسع ل ٣٧٢٠ حدثا.

في فترة التسعينات أي العشرية السوداء استغللت ظاهرة الانحراف في المجتمع الجزائر و كانت فته الاحداث عرضة لهذه الظاهرة، فقد بلغ عدد الأحداث المنحرفين في الفترة ما بين ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ م ٣١٧٣٧ حدثا منحرفا، بمعدل ٢٧.٣١% وهذا ما دفع بوزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإنشاء مراكز استماع (٢)و إعادة إدماج اجتماعي لشباب المنحرف الذين أتموا مدة عقوبتهم، وكانت تحت اشراف الكشافة الاسلامية الجزائرية (شرع حتى العام ٢٠٠٧ م في انجاز ٢٤ مركزا من ضمن ٤٨ مركزا مبرمجا) .

وحسب المعطيات التي نشرتها وسائل الاعلام الوطنية فقد تبين زيادة في عدد جرائم الاحداث بنسبة تقدر ب ٤% في الفترة ما بين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ م، اما في سنة ٢٠٠٧ م فلقد تم توقيف ١٥٩٢ حدا من أصل ٣٠٨٧٨ موقوفا، لتبرز لسطح ظاهرة الهجرة السرية.

و مراكز إعادة التربية هي مراكز معدة خصيصا لاستقبال الأحداث، و هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، و ذمة مالية خاصة بها، و تتكفل برعاية الأحداث الذين لم يكملوا ١٨ سنة من عمرهم، بقصد إعادة تربيتهم، و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ من الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ل ٨ يناير ١٩٦٦ و المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية(٣) و صدرت في حقهم أوامر و أحكام بالوضع أو الايداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية و ادماج الأحداث، و كذلك الأجنحة الخاصة بهم في

المؤسسة العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية، طبقا للأمر ٧٥/٦٤ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ م، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الأحداث، و لا تختص المراكز التخصصية لإعادة التربية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا (٤). حيث يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل المركز حسب جنسهم ووضعيته الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة، يتم تطبيق النظام الجماعي على الأحداث، غير أنه يمكن لأسباب صحة أو وقائية عزل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، و يعامل معاملة تراعى فيها خصوصية هذه المرحلة العمرية و شخصية الحدث و حالته النفسية، ويتم صون كرامته الانسانية (٥).

2 / أنواع ودور مراكز إعادة التربية في الجزائر :

تمت الإشارة في بداية هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين على تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي وتصنف المؤسسات والمراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين كما يلي:

١/٢: المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتأهيل:

وتشتمل على (٠٣) مصالح ولكل واحدة منها مهام محددة وهي:

١- **مصلحة الملاحظة:** وهي مصلحة داخلية تتولى دراسة شخصية الحدث وملاحظتها نفسيا واجتماعيا بالملاحظة المباشرة بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات يقوم بها أعضاء الطاقم البيداغوجي وتحديد المساعدة الاجتماعية والأخصائي النفسي. كما يشتركان في لجنة العمل التربوي التي تنشأ على مستوى المراكز ويرأسها قاضيا لأحداث، بحيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة كل حدث وتقترح من حين لآخر على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها، والاقامة في هذه المصلحة لا يمكن أن تقل عن ٠٣ أشهر، ولا يجب أن تزيد عن ٠٦ أشهر.

٢- **مصلحة إعادة التربية:** تقوم هذه المصلحة وفقا لمقتضيات المادة (١١) من الأمر ٧٥-٦٤ السابق ذكره بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التكوين المدرسي وكذا المهني قصد إعادة دمج الحدث اجتماعيا، وفقا لمقررات البرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارة المعنية (وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم و التكوين المهنيين)، وهذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة التي يعد الأخصائي النفسي و المساعد الاجتماعي أطرافا فاعلة فيها، و تقوم المصلحتان برفع تقرير إلى قاضي الأحداث بشكل دوري كل ٠٣ أشهر حول وضع الحدث و تطوره، والإجراءات البيداغوجية و التربوية الواجب اتخاذها بشأنه .

٣- **مصلحة العلاج البعدي:** وهي بمثابة جهاز للمتابعة و المعالجة البعيدة، تأتي مهمتها بعد مصلحة الملاحظة و مصلحة إعادة التربية وفقا للمادة (١٢) من الأمر ٧٥-٦٤، وتندرج مهمتها في المتابعة و العلاج البعدي، قصد مباشرة إجراءات عملية تطبيقية بإدماج الحدث اجتماعيا، وفي هذا الاتجاه تتخذ تدابير مثل وضع الحدث في ورشة خارجية قصد التكوين المهني و التعليم تحت إشراف لجنة العمل التربوي بما يعني إشراف

قاضي الأحداث دوما بوصفه رئيسا لهذه اللجنة، وتعد هذه المصلحة هي الجهاز المكلف بوضع الحدث في حالة الاندماج الفعلي كهدف نهائي من وضعه في مركز المتخصص في إعادة التربية (٦) .

٢/٢: المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي :

نفس المادة (٠١) من الأمر ٧٢-٠٣ (-٧-) على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما وتكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم معرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها "إذا ما تبين لقاضي الأحداث أن حدثا وجد إحدى الحالات المشار إليها أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة (١٠) من الامر (٧٢-٠٣) أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو في خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات الأتية:

١- المراكز المتخصصة في الحماية « c.s.p » centres spécialises de protection : تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد و العشرين (٢١) عاما قصد تربيتهم و حمايتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد (٠٥) و (٠٦) و (١١) من الأمر ٧٢-٠٣ المذكور أعلاه وهم الأحداث في خطر معنوي، بالإضافة إلى انه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية، و استقادوا من تدبير إيواء للعلاج البعدي، وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من نفس الأمر .

و كما هو الحال بالنسبة للمراكز المتخصصة في إعادة التربية، فإن المادة ٤/٢ من الأمر ٧٥-٦٤ السالف الذكر أجازت للوالي أو ممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز (٠٨) أيام، شريطة أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبحث فيه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الإيواء المؤقت المنصوص عليه في المادة (٠٦) من الأمر ٧٢-٠٣ مدة ستة أشهر (٠٦) طبقا للمادة (٠٥) من الأمر ٧٥-٦٤، ومدة سنتين (٠٢) بخصوص عمليات الإيواء النهائي المنصوص عليها في المادة (١١) من نفس الأمر، وهناك 09 مراكز متخصصة في كامل التراب الوطني، وتشتمل المراكز المتخصصة للحماية على ثلاث مصالح وهي

أ- مصلحة الملاحظة :مهمتها دراسة شخصية الحدث و إمكانياته و أهليته عن طريق فحوصات و تحقيقا متنوعة يقوم بها أعضاء الفرقة البيداغوجية و تحديدا الأخصائي النفسي و التربوي وكذا المساعد الاجتماعي الذي يعتبر دوره مهما في إعداد التقرير الخاص بدراسة الشخصية و التحقيق الاجتماعي في هذا الشأن .

ب-مصلحة إعادة التربية: تكلف بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني قصد إدماجه في الحياة الاجتماعية. وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية المشار إليها في المادة (١٧) من الأمر ٧٥*٦٤.

ج-مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للأحداث بالاندماج الاجتماعي، لاسيما القادمين من مصلحة التربية أو مركز متخصص لإعادة التربية، وذلك وفقا لما تنص عليه

المادة (١٨) من نفس الأمر، حيث تقوم بإرجاع الحدث إلى بيئته الطبيعية وابتعاد جميع الأساليب التي تساعد على تكيفه الاجتماعي(٨).

٣/٢: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (soeno):

أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية سنة ١٩٦٦ م بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشبيبة والرياضة المؤرخ في ٢١-١٢-١٩٦٦ م وكان يطلق عليها قبل ذلك سنة ١٩٦٣ اسم " مصلحة حماية الطفولة " و التي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، الموكلة إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي و إعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم.

نص على هذه المصالح الأمر ٧٥-٦٤ المتعلق بإحداث مؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وإذا جاء في المادة (٢٤) منه " تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ».

وعرفت المادة (١٩) من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها وهم:

✚ الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية والمراقبة طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ولاسيما المادتان (٤٤٤) و(٤٤٥) منه.

✚ الأحداث الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد (٥٥) و (١٠) من الأمر ٧٢-٠٣ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

✚ الأحداث الذين أمر القاضي الاحداث أو الجهة القضائية الخاصة بهم بوضعهم لدى مصالحتها .

✚ الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة و الرياضة الهيئة الوصية آنذاك، وهذا حسب المادة (٢٢) من الأمر ٧٥-٦٤ . كما يجوز لمصالح الملاحظة و التربية و المراكز المتخصصة للحماية، و القيام بجميع الأبحاث و الأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث في خطر معنوي في متاهات الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آباءهم و أصدقائهم، ما فيه الاتصال بآماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة :١٩، من الأمر المذكور أعلاه .وتشتمل هذه المصالح على الأقسام(٩).

١- قسم المشورة التوجيهية والتربوية :يكلف هذا القسم بإجراء بحث عن الحدث وعن ظروفه وحالته النفسية وطبيعة الخطر المعنوي الذي يهدده، وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية والأحداث المنحرفون في هذا القسم يوجهون بناء على طلب من قاضي الأحداث أو المصالح المختصة والتابعة للوزارة المعنية.

٢- قسم الاستقبال والفرز: تتلخص مهمته في إيواء الأحداث وحمايتهم لمدة ثلاثة أشهر في انتظار إعادة تقرير شامل يقدم إلى قاضي الأحداث ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا تجاه الحدث(١٠) .

٤/٢: المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشبيبة :

هي مراكز تجمع مهام ومسؤوليات المراكز الأخرى عندما تقتضي الظروف ويلاحظ أن هذه الأنواع من المراكز قليلة جدا بالقياس مع المراكز الأخرى نظرا لصعوبة المهام التي تختص بها، ويتحتم على مسؤولي المراكز إشعار قاضي الأحداث بجميع الأفعال التي تصيب الأحداث وخاصة في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو هربه من المركز أو وفاته كما يعلمون الجهات القضائية عن انقضاء مدة الوضع والإيواء بالمركز بشهر واحد قبل انتهاء المدة المحددة وللحدث الحق في زيارة عائلته في حالات استثنائية كما يمنح الحدث في هذه المراكز عطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوم في الصيف . ويوجد ٠٥ مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة ((CPSJ)) في كامل التراب الوطني.

٣/ التنظيم الإداري والعمل بمؤسسة إعادة التربية:

المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، فهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تطبيقا للمرسوم التنفيذي ١١٥/٧٥ المرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥م المتضمن قانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة و المراهقة، فقد حدد التنظيم الإداري للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و عدلها المرسوم ١٦٥/١٢ الذي أعاد تنظيم الهيكل الإداري، حيث أقرت المادة ١١ من المرسوم السالف الذكر أنه يسير المؤسسات أو مراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة مجلس إداري ويديرها مدير و تزود بمجلس نفس تربوي تبعا لطبيعة التعامل النفسي للأطفال و المراهقين الذين يتوجب وجود مختصين لدراسة الاختلالات النفسية و محاولة العلاج النفسي لمعرفة أسباب الجنوح و ارتكاب السلوك الاجرامي (١٢)، حدد المرسوم التنفيذي الجديد أن التنظيم الداخلي لمؤسسات من حيث تعيين الموظفين و تصنيفهم يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حين أن النظام الداخلي لكل مؤسسة و طريقة التسيير و القيام بالمهام المنوطة بالهيكل التنظيمية يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و وزير العدل حافظ الأختام .

أ) . المجلس الإداري:

و طبقا للمرسوم ١٦٥/١٢ يتم تشكيل مجلس الادارة طبقا للمادة ١٤ حيث يتراسه الوالي و يتشكل من :

- ممثل عن مديرية الصحة و السكان للولاية - ممثل عن مديرية التربية للولاية - ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهني - ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة للولاية - ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف - رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله - ممثلا عن المستخدمين البيداغوجية ينتخبه نظرائه - ممثلا المستخدمين الاداريين ينتخبه نظرائه - ممثلا عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة .- وكذلك يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله من مختصين نفسيين أو اجتماعيين أصحاب الخبرة في مجال اختصاصهم (١٣).

من خلال تشكيلة المجلس يتبين أنه يضم أعضاء السلطة التنفيذية و ممثلة في مختلف المديريات على مستوى الولاية، ولكن يلاحظ عدم وجود تمثيل قضائي عن قضاة الأحداث الذي كان موجودا بموجب مرسوم ١١/٧٥ .

١- **تداول المجلس:** يعين أعضاء المجلس بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات المعنية التي يتبعونها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على طلب رئيسه ويمكن أن يجتمع المجلس في دورة غي عادية بناء على طاب ثلثي أعضائه او السلطة الوصية.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا تطبيقا لنص المادة ١٧، ١٨، ١٩ من المرسوم ١٢/١٦٥.

٢- **مهام مجلس الإدارة:** نصت المادة ١٦ من المرسوم ١٢/١٦٥ على مجلس الإدارة بتداول طبقا لقوانين والتنظيمات المعمول بها :

- النظام الداخلي للمؤسسة، برامج نشاطات المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
- اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها،
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده المدير، وكل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيم سيرها.

٣ - **المدير العام:** حددت المادة ٢١-٢٢ من المرسوم التنفيذي ١٢/١٦٥ عل أن تعين المدير يكون بموجب قررا من الوزير المكلف بالتضامن الوطني و ينهل مهامه بنفس الطريقة، ويقوم بما يلي :

- تنفيذ مداورات مجلس الإدارة وتمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع الحياة المدنية، إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها.

- اعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنها - ابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به - تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنهم نمط تعين آخر - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة - إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة.

٤- **المجلس النفسي التربوي** هذا المجلس استحدثه المرسوم رقم ١٢/١٦٥، له مهام خاصة مرتبطة بطبيعة عمل هذا المركز في حماية الطفولة والمراهقة للحد من جنح الأحداث، ويعد هذا المجلس ذو طابع استشاري مكلف بدراسة وتقييم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة ويكلف بالمهام التالية:

- اقتراح برامج نشاطات النفسية وتنسيقها - توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييم على المستوى التربوي - دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث واقتراح الحلول المناسبة - تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجها اجتماعيا. ويرتكز على تشكيلة مميزة حددتها المادة ٢٥ من المرسوم ١٢/١٦٥ وهم، مدير المؤسسة رئيسا، نفساني عيادي، نفساني تربوي، طبيب عام، مربين خاصين، مساعد اجتماعي .

- يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته في دورة عادية، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسته أو ثلثي أعضائه. تتخذ قرارا المجلس بأغلبية الأصوات في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وأقرت المادة ٢٤ من المرسوم ١٦٥/١٢ أن المجلس النفسي واقتراحاته وتوصياته تدون في محاضراته وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير المؤسسة، ويعد المجلس التقرير كل ٣ أشهر يقيم في نشاطه ويقترح التدابير اللازمة.

ب) - مهام فريق العمل القائم على رعاية الأحداث:

يقوم بتنفيذ البرامج المخصصة لرعاية الأحداث المنحرفين داخل مراكز والمؤسسات المتخصصة بالأحداث فريق عمل يضم اخصائيين واداريين ومربيين في مختلف الميادين بهدف تقديم الرعاية المناسبة لهذه الفئة، وتوكل إليهم مهام وهي كالآتي (٢٦):

١- **مهام مدير المؤسسة:** مهمته القيام بجميع الأعمال الادارية والتربوية وإعادة التربية والتنشيط والتنسيق والمراقبة، وممارسة السلطة السلمية والتأديبية على جميع موظفي المؤسسة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، والسهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمؤسسة، كما يقوم بإعداد ميزانية لتسيير ويأمر بصرفها وتنفيذها وإعداد الحسابات الادارية، وتمثيل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

٢- **مهام المربي الرئيسي:** مهمته النيابة عن مدير المركز في الاجتماعات البيداغوجية وضمان الإنابة لمدير المركز في حالة غياب المدير طبقا للتنظيم الاداري، ويقوم بتمثيل السلطة الادارية للمركز تجاه المستخدمين الديماغوجيين، وإعداد البرامج البيداغوجية وتعديلها.

السهر على فتح وتسيير الملفات الإدارية والتربوية للأحداث طبقا للمادة ٢٧ من الأمر ٦٤/٧٥، والإشراف على تحضير الاجتماعات التربوية والسهر على علمها ولتأهيلها.

٣- **مهام المراقب العام:** يعمل على مراقبة ووقاية وحفظ أمن الأحداث على المستوى هياكل الإيواء " الورشات، المطعم، تنظيم والإشراف على التظاهرات الثقافية والرياضية، داخل وخارج المركز.

السهر على نظافة العامة لجميع مرافق المركز، وعلى متابعة القرارات والغيابات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع المربي الرئيسي، والمدير إذا لزم الأمر.

ضمان التنسيق بين المربيين وأساتذة التكوين المهني والعيادة في مجال الترقية الصحية للأحداث.

٤- **مهام الأخصائي النفسي العيادي :** يقوم باستقبال حالات الإيداع الجديدة لغرض فتح حوار تربوي إكلينيكي حول ظروفها العائلية و الصحية لإثبات سلامة قدرتها الفكرية و الجسدية، يفتح ملف نفسي لكل حدث متعلق بالسلوك، ومختلف الأنشطة و التكوين و التمهيين، يعمل على تحضير الرحلات على الفرق البيداغوجية للدراسة و التوجيه و اقتراح التدابير الملائمة لها. توجيه الأحداث للورشات تبعا لقدراتهم و ميولهم و رغباتهم، و يهتم بعملية التنسيق مع مختلف أعضاء الفرقة البيداغوجية و أساتذة التكوين المهني .

٥- مهام المساعدة (ة) الاجتماعي (ة) : يهتم بعملية الإدماج الاجتماعي للأحداث داخل المركز، وإجراء البحوث الاجتماعية على مستوى عائلات الأحداث، و المساهمة في إعادة الإدماج المهني للأحداث الذين هم في سن العمل، إجراء زيارات ميدانية للأحداث في وسطهم العائلي، و التنسيق في مجال إدماج الأحداث مع الأخصائي النفسي و المربي الرئيسي، والمراقب العام و مدير المركز إذا لزم الأمر .

٦- مهام المربين في جميع الأصناف : يقوم بضمان مراقبة الأحداث المتكفل بهم، السهر على نظافة الأكل و الجسم و الملابس للأحداث المتكفل بهم، و يهتم بتنظيم مرافق الإيواء للأحداث تبعا لتنظيم المعمول به، تحضير البرامج و الوثائق البيداغوجية و متابعتها طبقا للتنظيم المعمول به .و التنسيق في مجال التربية والإدماج مع كافة أعضاء التأطير الإداري و التربوي .

٧- مهام أساتذة التعليم المتخصص : يقومون بمهام التعليم الموجه للتلاميذ المتمرنين في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص، يشرفون على الاجتماعات التربوية و المداومات المنتظمة وفقا للجدول الدورية المقررة لهذا الغرض، و تأطير التلاميذ المتمرنين و إلزامهم بحجم عملي أسبوعي قدره ١٨ ساعة

٨- مهام اساتذة التكوين المهني : مهمتهم تقديم التعليم النظري و التطبيقي في مختلف الورشات المنتدبة بالمركز، و متابعة و تأطير الأحداث المترشحين للتنظيم التربوي الجاري المعمول به، و تحفيز وسائل ووثائق العمل التربوي تبعا للتنظيم المعمول به (٢٧).

٤/ أنواع البرامج التعليمية والتأهيلية بمراكز إعادة التربية:

أ) كيف يستقبل النزير؟

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية و بالخصوص الأمر رقم ٠٢/٧٢ تعرف أن النزير عند وصوله إلى المؤسسة يجرى من كل ما يحمل في جيوبه و يسجل ما يسلب منه في سجل معد لذلك لدى كتابة ضبط المحاسبة في القانون الجديد، ويحفظ بكل أمانة لترد له بعد انقضاء المدة المحكوم بها عليه، من جهة أخرى يفتح لكل سجين من أول يوم اعتقاله ملف يوضع فيه الحكم أو القرار القاضي بالحبس، و الأوراق المتعلقة بحالته الصحية وبسلوكه داخل المؤسسة، ثم إن هذا الملف يلازمه ويتبعه حيثما حل ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من طرف لجنة الترتيب و القضاء المكلفين بمهمة التفتيش في مؤسسات إعادة التربية و وزارة العدل المادة ١٣ من القرار الوزاري المؤرخ في ٢٣/٠٧/٧٢ المتضمن تنظيم كتابات الضبط القضائية داخل مؤسسات السجون ويلزم رؤساء مؤسسات السجون أن يسلموا إلى السلطات ذات الصلاحيات مستخرجات أو عن طريق الوثائق الموجودة في حوزتهم و المتعلقة بالسجون (المادة ١٣ من نفس القرار) يلزم بحفظ الملف الشخصي للنزير بالمؤسسة الاخيرة التي مر بها بعد اطلاق سراحه (١١).

ب) كيف يتم العناية بالنزير؟

إن النظرة الحديثة لرعاية الأحداث تركز على الاهتمام بهم ورعايتهم بكافة الوسائل الممكنة بما يوفر لهم طاقات كبيرة وقوة مؤثرة تساعد على إصلاحهم وإعادة توازنهم النفسي والاجتماعي بحيث يشعر الحدث أن هناك منة يهتم به ويرعاه ويبدل كل ما في وسعه من طاقة وجهد في سبيل تغييره وإصلاحه.

من هنا كانت الحكمة الاتجاه الجديد الذي قام في السنوات الأخيرة حول جدوى رعاية الأحداث بمختلف الأساليب الصحية والنفسية والاجتماعية و المهنية إلى آخره من الأساليب التي تنقسم إلى أصلية وهي الأساليب المباشرة التي تؤدي إلى تحقيق المعاملة التقويمية في إصلاح الحدث وإعادة تأهيله الاجتماعي ومثالها الرعاية الصحية والعلاج الطبي والنفسي والتعليم والتأهيل المهني والرعاية الاجتماعية؛ والثانية هي أساليب تكميلية وهي وسائل غير مباشرة تكمل الوسائل الأولى وتوازرها في إعادة الوفاق بين الحدث والمجتمع ومثالها رعاية الحدث عقب الإفراج عنه وهي ما تسمى بالرعاية اللاحقة (١٤) وسنتطرق إلى هذه الأساليب كما يلي.

١/٤ : برامج الرعاية الصحية (الجسمية، النفسية، العقلية) :

تتمثل الرعاية الصحية في كافة الخدمات و البرامج الخاصة بالمحافظة على صحة الإنسان من تعرضها للأمراض أو مواجهة مؤثرات قد تقلل من قدرتها التي تبدأ واضحة في مجالات الحياة، وقد يمارس تلك الخدمات و يصممها و يوفرها، مؤسسات و أجهزة حكومية أو أهلية، يشترط لتحقيق أهداف خدمات و برامج الرعاية الصحية التي ترتبط بالسياسة الصحية العامة، التي تتبعها أجهزة التشريعية و التي تحدد كيفية تنفيذها، الوزارات و المجالس المختلفة، كذلك لا بد أن ترتبط تلك الخدمات و البرامج بالقوانين و القرارات التي تنظم أعمال المؤسسات و الهيئات المختلفة حتي يكون هناك الاطار المنظم لتلك البرامج و الخدمات (١٥) وطبقا لقانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (٢٠٠٧)، فإن الرعاية الصحية حق من حقوق جميع فئات المحبوسين ومن بينهم فئة الأحداث المادة ٥٧، و تتم كالاتي:

١- **الفحص الطبي العادي** : تكمن الغاية الأساسية من الفحص الطبي العادي في معرفة سلامة الحدث جسديا و فيزيولوجيا، في وضعه الراهن و المستقبلي، فإجراء هذا الفحص مفيد جدا، لأنه الوسيلة الناجعة في اكتشاف المرض أو الأمراض الجسدية التي يعاني منها الحدث، و التي لا تسمح بوضعه خارج المؤسسات الصحية، فإذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث الجسدية تستدعي العلاج في ضوء تقرير الطبيب فله الأمر بإيداعه مصلحة علاجية ملائمة .

فالفحص الطبي العادي يمكن أن يساعد المحكمة مع التقارير الأخرى عن حالة الحدث على تفهم مشكلة هذا الأخير من جوانبها المختلفة، فقد يتضح أحيانا أن منشأ انحراف الحدث وارتكابه الجريمة يعود إلى اختلال انفعالي في حياته ناجم عن اضطراب في الغدد أو إصابة أحد أعضاء الجسم بتشوّه، أو إيذاء وفي هذه الحالة أن ما يحتاجه الحدث ليس سوى عناية صحية ومعالجة طبية، بحيث إذا توافرت له، زال ما به من انحراف أو على الأقل خف ما عنده من انحراف.

٢- **الفحص الطبي العقلي:** تأمر المحكمة بإجراء الفحص العقلي عندما يتبين لها أن حالة الحدث العقلية تستدعيه، و يقوم به عادة طبيب متخصص بالأمراض العصبية و العقلية للأحداث، و يبحث الطبيب فيما يلي : هل تدخل اضطرابات شخصية الحدث ضمن الآفات العقلية المرضية المعروفة؟مثل القصور العقلي،وحالة الصرع،ويجب على الطبيب إعطاء تنبؤ عن حالة الحدث وأن يبدي رأيه في علاجه، وفي إمكانية تطور سلوكه مستقبلا.

وعمل طبيبا للأمراض العقلية لا يتعلق بالواقعة الجرمية أو المسؤولية الجزائية لمرتكبها،وانما يدور حول العوامل والأسباب الداخلية التي دفعت الحدث إلى الشذوذ والسلوك المضاد للمجتمع بارتكاب الجريمة، ويمكنه الاستفادة من تقرير المحقق الاجتماعي، فيعطي هذا التقرير صورة واضحة عن البيئة التي يعيش فيها الحدث، وسير الدراسة وأحواله الصحية،وإذا رأى الطبيب أن حالة الحدث تستدعي دراسو واسعة فله أن يقترح على المحكمة وضعه في مركز الملاحظة.

٣ - **الفحص النفسي:**يرمي الفحص النفسي إلى اكتشاف جوانب شخصية الحدث المختلفة، بمعرفة سلوكه السوي وتحديد درجة الذكاء والقدرة البدنية أو القدرة الذهنية عنده، وذلك بتزويد المحكمة بالمعطيات المفيدة، لفهم بواعث انحراف الحدث وأسباب ارتكاب الجريمة،وتقريرها العلاج المناسب لحالته، الفحص النفسي يعطي الدلالات النافعة من أجل الكشف عن الجانب الإيجابي لقابلية الحدث للتكيف الاجتماعي،وعن المعايير انفعالاته، أو شعوره تجاه أسرته، هل هو اجتماعي أو غي اجتماعي؟وما رد فعله أمام موقف، أو تصرف معين وعن معاني القيم الأخلاقية أو الاجتماعية لديه؟، ما معرفته بالحياة؟وهل هو صادق أم كاذب؟ هل هو أناني أم لا؟ ومما تجدر الإشارة إليه أن الفحص النفسي أو العقلي يأتي متمما للفحص الطبي العادي، إذ تبذوا على بعض الأحداث سلوكيات غي عادية مما يستدعي أن تأمر المحكمة بإجراء الفحص النفسي لهم، ومن الحالات التي تقضي إجراء هذا الفحص، الانحرافات الجنسية، وتلك التي يظهر فيها الشذوذ في السلوك واختلال المزاج أو العقل،وبكل الأحوال يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء الفحص النفسي في كل حالة انحراف لا تعرف اسبابها أو بواعثها.

ويمارس الفحص النفسي بأشكال مختلفة ومتعددة كالعلاج بالإيمان -العلاج بالإيحاء -*العلاج بالإقناع - العلاج بالنصح -العلاج بالتحليل النفسي -العلاج السطحي -العلاج العميق -العلاج المطول -العلاج المختصر العلاج الفردي والعلاج الجماعي(١٦).

ومن خلال برامج الرعاية الصحية يتمكن طاقم الطبي من اعداد تقرير شامل يحتوي على التوصيات ومقترحات طبية عن وسائل المعالجة الجسمية أو النفسية أو العقلية، او الاجتماعية كتغير البيئة المدرسية، أو المنزلية، او وضعه في معهد اصلاحي، أو أحد المصحات النفسية أو العقلية.

٢/٤ : **البرامج التعليمية و التأهيلية:**

نصت المادة ٢٦ من الشرعية الدولية لحقوق الانسان على أن لكل شخص حقا في التعليم، كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و الفئات العنصرية أو الدينية، و أن يؤيد الأنشطة التي تقوم بها

الأمم المتحدة لحفظ السلام و لعل أهم معضلة تواجه التعليم هي ارتفاع نسبة الأمية لدى النزلاء مؤسسات إعادة التربية، وتقوم المسؤولية تجديد و تصميم البرامج المتعلقة بمحو الأمية، والتي يجب أن تعكس احتياجات النزلاء، كم يجب أن تأخذ تلك البرامج في اعتبارها رغبات النزلاء و اتجاهاتهم، و مستوى تحصيلهم العلمي المرغوب تحقيقه، ويجب عند تصميم تلك البرامج أن تراعي الوضع الاجتماعي لهم ومدى تطور معنوياتهم وقدراتهم، على حل المشاكلات التي تواجههم، و قدرتهم على اتخاذ القرار (١٧).

وتعد البرامج التعليمية في مؤسسات إعادة التربية من البرامج التي تهدف إلى معالجة سلوك النزلاء حتى يعود إلى الاندماج في المجتمع، و التعليم بمفهومه الواسع يشمل التعليم المنهجي و الديني و الوعظ و المهني، أي كل ما يكتسبه الفرد من معارف و أفكار و اتجاهات و عواطف و ميول وقدرات، و مهارات حركية سواء تم هذا الاكتساب بطريقة معتمدة مقصودة أو بطريقة عارضة، و التعليم يؤدي إلى احداث تغييرات لدى النزلاء في تفكيرهم و سلوكهم و هذا ما تضمنه تقرير الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن التعليم يقوم بإكساب النزلاء ما يساعد على اكتشاف و تنمية مهارات الافراد و يهيئ لهم سبل التفكير الموضوعي، ويزيد قدرتهم على الخلق و الابداع . فالتعليم نوع من الاستثمار البشري في عملية الانتاجية(١٨). أما التعليم المهني فهو ذلك الجانب العملي من العملية التأهيلية والمرتبط بتقديم الخدمات المهنية، كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يجعل الحدث قادرا على الحصول بعد التدريب على عمل مناسب والاستثمار فيه بعد الافراج عنه، والتأهيل المهني للحدث، يعني تدريبه لتعلم حرفة معينة، صناعية أو تجارية، أو زراعية تعينه على المستقبل فيكسب منها عيشه دون أن يخالف القانون (١٩).

٣/٤ : برامج التهذيب الديني والخلقي:

إن التربية الدينية دورا كبيرا في تحديد سلوكيات الأفراد نحو الخير و الشر، إذ أن معرفة الله و معرفة الفواصل بين الخير و الشر لها أثر فعال في ظاهرة الانحراف أو عدمها، و لذلك تقوم برامج التوعية الدينية داخل مؤسسات إعادة التربية على تعليم الأحداث أمور دينهم اليومية و توزيع الأشرطة و الكتب التي تساعد على ذلك و الشرح العملي لطريقة الصلاة و الوضوء، و الاجابة على جميع التساؤلات اليومية التي تهم الحدث في أمور دينه و دنياه . و تهدف برامج التربية الدينية إلى ارساء قواعد و أصول الدين الاسلامي الحنيف في نفوس الأحداث و ذلك من خلال تعويدهم على أداء شعائر دينهم في أوقاتها، ولا شك أن هناك علاقة قوية بين ضعف الإيمان (الواع الديني) و الانحراف، ومن خلال برامج التوعية الدينية يستطيع المرشد الاجتماعي تنمية الأحداث بأسلوب الترك والمنه و الزهد، فيما ترغبه النفس و تهواه فهو أسلوب آخر من أساليب التربية لتقوية الإرادة، لأن الحدث المنحرف لو كان قادرا منذ البداية على منع نفسه من تحقيق أهوائها لما سار في طريق الانحراف (٢٠).

٤/٤ : برنامج الرعاية الاجتماعية و الرعاية اللاحقة:

١- برنامج الرعاية الاجتماعية: تعرف هيئة الأمم المتحدة الرعاية الاجتماعية " انها نسق منظم للخدمات الاجتماعية، والمؤسسات تنشأ لمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات لتحقيق مستويات ملائمة للمعيشة

والصحة، وهي تستهدف العلاقات الشخصية والاجتماعية، التي تسمح للأفراد بتنمية أقصى قدراتهم وتحقيق تقدمهم، حتى توافقا مع حاجات المجتمع " (٢١).

أما داخل مؤسسات إعادة التربية فيقوم مفهوم الرعاية الاجتماعية على مساعدة الحدث المنحرف على التكيف داخل المؤسسة وتوجيهه في حل مشاكله وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا، وذلك بتنمية روح الجماعة وإشراكه في البرامج والأنشطة واكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه لا عداد الخطة المناسبة لعلاج، على ضوء ذلك من قبل الأخصائيين الاجتماعيين ومحاولة ربطه بأسرته والمجتمع.

ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون بعدة مهام أخرى تتذكر منها ما يلي:

- تنمية الهويات المختلفة بين الأحداث - الاهتمام بالتربية الدينية، عقيدة و ممارسة - الالتزام بالبرنامج اليومي لإتمام عملية الرعاية و التقييم - تخصيص ملف اجتماع لكل حدث - الاحتفاظ بسجلات احصائية عن الأحداث و حالة كل واحد منهم - الالتزام ببرنامج محدد للتغذية - صرف مكافآت او مصروف للأبناء بمراكز إعادة التربية، وذلك في مناسبات الأعياد - انشاء صندوق للرعاية الاجتماعية للأبناء بهدف مساعدتهم ماديا - تشجيع الادخار بين النزلاء الصغار - وضع مقرر للملابس الشتوية و الصيفية و ما يشابه ذلك - السماح لنزلاء الصغار بزيارة أسرهم طبقا لقواعد معينة. كل هذه المهام توكل للأخصائيين الاجتماعيين حتى يتم رعاية الأحداث بشكل جيد، وبصورة كاملة (٢٢).

٢- برنامج الرعاية اللاحقة:

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق أفضل معايشة ممكنة للحدث مع بيئته الاجتماعية، هذه المعايشة التي تتطلب إطلاق قدرات الحدث الايجابية لمواجهة الأفعال الناجمة عن عودته إلى بيئته الطبيعية بعد فترة من العزلة الاجتماعية، والممكن لبيئته لاستقبال الحدث وتفهم ظروفه.

أما مكانة الرعاية اللاحقة في المنظومة التشريعية الوطنية، في النصوص و التشريعات لم تشر لها نظريا، غير أنها أكدت عليها عمليا من خلال الأمر رقم (٧٥-٦٤) وذلك عندما عدت المراحل التي يمر بها الحدث سواء في مراكز الحماية أو مراكز إعادة التربية أو مراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، حيث خصصت المرحلة الثالثة (مرحلة العلاج البعدي) لهيئة الحدث لتكيف مع الأوضاع الجديدة، بعد نهاية التدبير المتخذ شأنه، وكذلك الحال بالنسبة لقرار الصادر عن الوصاية ممثلة في وزارة الشبيبة و الرياضة آنذاك بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ م، و الخاص بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة في الحماية (٢٣).

٥/٤ : برنامج الأنشطة الرياضية:

تهدف الأنشطة الرياضية إلى تكون اللياقة البدنية للأحداث من خلال مزاوله التمرينات و الالعاب الرياضية على اختلافها بما يحقق اهدافا تربوية و اجتماعية، و تعتبر الأنشطة الرياضية من أهم الأنشطة التي يقبل عليها الأحداث الجانحون، كما تعد من أهم الوسائل لتنمية القدرات الجسمية و اشباع الحاجات البدنية، وتدريب الحواس المختلف، كما تعتبر من وسائل اكساب الفرد المهارات التي تؤدي إلى إشباع بعض الحاجات النفسية للأحداث .

هذه الأنشطة تساعد على التأثير في النمو العضلي والنفسي والسلوكي للأفراد والجماعات. ويقوم مدرب التربية البدنية والرياضية بالمهام التالية:

. مساعدة الأحداث على تنمية أجسامهم وإكسابهم اللياقة البدنية -تدريب الأحداث على الألعاب الرياضية المختلفة -مراقبة سلوك الأحداث خلال مزاولة الألعاب والتمارين الرياضية واعداد التقارير الخاصة بذلك -التعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية من خلال البرنامج الرياضي (٢٤).

٦/٤ : برنامج الأنشطة الثقافية:

يعمل على توفير الثقافة من خلال تطوير المعلومات الضرورية لتوسيع أفق التفكير، وفتح آفاق جديدة امام الحدث وجعله ينظر إلى ما يجري في الدنيا، من أحداث تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة في مجرى حياته الشخصية و حياة مجتمعه وبيئته، بنظرة واقعية ومنطقية وفيها من الرزانة والنضج ما يكف لفهمها، والتكيف مع الظروف المتصلة بها. حيث تراعي هذه الأنشطة الثقافية لمستويات الأحداث الثقافية والعمرية، ويقوم برنامج النشاط الثقافي بما يلي:

. إقامة حلقات تدريس القرآن الكريم -إقامة المسابقات الثقافية الشفهية و التحريرية -عقد ندوات و المحاضرات ذات العلاقة بتوجيه و إصلاح و تقويم سلوك الأحداث -اصدار الصحف الحائطية و مجلة الدار السنوية - الزيارات الدورية للمكتبة -اسناد تنفيذ فقرات الاذاعة الصباحية للأحداث بإشراف الاخصائيين -عقد مسابقات في حفظ سور من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة -و إقامة أمسيات شعرية -تلخيص كتاب (٢٥).

٥/ : أنواع المعوقات بمراكز إعادة التربية :

تعمل الدولة الجزائرية على التركيز و الاهتمام بمراكز ومؤسسات حماية الأحداث الجانحين، كمنظومة قانونية ذات بعد اجتماعي، تهدف إلى اعادة تأهيل وادماج الأحداث الجانحين و حماية غير الجانحين منهم، وهو ما يكرسه الاطار التشريعي ومنظومة الهياكل و المؤسسات و المراكز المتخصصة بحماية الاحداث، إلا أنه يعترض هذه الغاية عدة عوائق و اشكالات، تؤثر على بلوغ الهدف المنشود، وهذه النقائص و المعوقات ذات أبعاد قانونية ومنها ما يخص الجانب المالي والتنظيمي و هي نقائص واقعية، و يترتب عن هذه النقائص القانونية و الواقعية آثار سلبية تظهر على عملية التكفل بالحدث الجانح .

١/٦: معوقات تتعلق بالنصوص:

لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية بهدف تحقيق الاندماج السلس للحدث في محطه الاجتماعي و الأسري، ولكن نظرة المجتمع للحدث الجانح تبقى نظرة ريبة و تحقير، لأنه لا توجد عملية توعية للمجتمع بكيفية احتواء الحدث الجانح بعد خروجه من مراكز أو مؤسسات اعادة التربية، فالحدث يدخل إلى هذه المراكز أو المؤسسات اعادة التربية ويبقى فترة فيها و لكنه يخرج كما دخل إليها دون اصلاح، و تبقى النصوص و الاجراءات و التدابير القانونية و المؤسسات و المراكز المكلفة بالحدث متهمه بعرقلة إعادة تأهيله و اصلاح سلوكه .

إن النص القانوني الجامد غير محين ليستوعب التطورات والظروف الجديدة في الواقع المعاش، ويأخذ نفس حكم انعدام النص بما يعني الفراغ القانوني، من جهة أخرى نجد ما هو مكرس في النصوص القانونية مثالي ويتجاوز واقع المؤسسات والمراكز المختصة بالأحداث الجانحين بكونها تعاني من واقع يتسم بقلّة الامكانيات البشرية المؤهلة والمرصودة للقيام بوظائفها، وهو ما يتخلق حالة عدم النجاعة في إعادة تأهيل وادماج الحدث اجتماعيا وأسريا.

. كثرة النصوص وتشعبها، وعدم وجود إطار قانوني موحداً للأحداث الجانحين وغير الجانحين في الجزائر، يخلق تشوش لدى العاملين والمواطنين المكلفين بإدارة حماية الأحداث من حيث تطبيق النصوص ويخلق تداخل وعدم وضوح.

. حددت القوانين الوطنية الشروط الواجب توفرها في مراكز ومؤسسات حماية الأحداث مثل الأمر ٦٤/٧٥، وشروط الموظفين القائمين عليها لكن من حيث الشروط الواجب توفرها في المؤسسات والموظفين، تبقى النصوص قديمة ولا تراعى بشكل جيد التخصص وتحدد مستوى تأهيل منخفض مما يجعل هذه المراكز والمؤسسات تعني من نقص في التأطير النوعي والمؤهل رغم توفر الموظفين من حيث الكم.

٢/٦ : معوقات تتعلق بالمؤسسات والمراكز:

وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، توضع فئات الأحداث المختلفة في مؤسسات مختلفة أو جزاء مختلفة من المؤسسات المكلفة، مع مراعاة جنسهم و عمرهم و سجل سوابقهم، و أسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، ويفصل السجناء البالغين عن غير البالغين، بمعنى أن فصل الأحداث الجانحين قاعدة جوهرية، نظراً لعامل الخطورة و التأثير السلبي، ومن حيث التطبيق العملي نجد عدم الفصل خاصة لدى فئة الإناث، وذلك راجع لقلّة المراكز المختصة بهم، فيتحتم وضع الجانحات مع غير الجانحات أن يفصل عن الآخرين أولئك الأحداث الذين يرجع لديهم ماضي جنائي، أو شراسة في طباعهم أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم. أن يصنف الأحداث الجانحين في فئات، بغية تسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

- تحتاج القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات الاستقبال إلى تفصيل وإثراء أكثر وتزويد الأحداث بالمعلومات عن حقوقهم في الشكوى والتظلم عندما يكونون على درجة من النضج تمكنهم من الفهم.

- يزود كل حدث يكون على درجة من الوعي والنضج للفهم لدى دخوله المركز أو المؤسسة، بمعلومات وشرح حول الأنظمة المطبقة على فئة من الأحداث وحول قواعد النظام، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكنه من معرفة حقوقه وواجباته.

- إذا كان الحدث أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية (٢٨).

٣/٦ : معوقات تتعلق بالجانب المالي و التنظيمي:

هناك نقص واضح في مراكز الحماية الخاصة بالأحداث الجانحين من جنس الإناث مما يتم وضعهم في مراكز بعيدة عن ولاياتهم. هناك مشكلات واضحة في إجراءات التحويل إلى دور رعاية الأحداث، فبعض الأحداث جاء

بقرار من وزارة (٢٩) الشؤون الاجتماعية بناء على تقرير مراقب السلوك، وبعضها جاء بقرار من جهاز الشرطة، وبعضهم جاء بقرار من الجهة القضائية المختصة.

- هناك مشكلات واضحة في نظام التصنيف المتبع في مراكز حماية الأحداث الجانحين، فقد ضمت هذه الدور أحداث جانحين و أحداث في خطر معنوي، و لذلك من تعدت أعمارهم سن ١٨ سنة .تعاني مراكز حماية الأحداث من نقص في الكفاءات البشرية المؤهلة المتخصصة في شؤون الأحداث، مع وجود عدد من الموظفين المؤقتين في هذه المراكز مما يؤثر على الأداء و نوعه .

٤/٦ : المعوقات المادية و المؤسساتية لإعادة الادماج:

- إلى جانب المعوقات القانونية، هناك جملة من المعوقات المؤسساتية و المرتبطة بازدواجية المؤسسات المشرفة على تفعيل سياسة الجنائية، مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة العدل من جهة، ومراكز حماية الطفولة المتعددة و التابعة لوزارة التضامن الوطني من جهة أخرى، ورغم تعدد هذه المراكز والمؤسسات فإنها بدرورها تعاني من عدة صعوبات و مشاكل، وإما على مستوى البنية التحتية، أو على مستوى الموارد البشرية و الأطر العاملة بها، أو على مستوى الاعتمادات المالية المخصصة.

٥/٦ : معوقات تتعلق بالنزلاء أنفسهم :

هناك بعض العوائق و الصعوبات تتعلق بالنزلاء أنفسهم، وذلك مثل عدم اقتناع بعض النزلاء بجدوى البرامج المقدمة من طرف مراكز إعادة التربية، وعدم وعي النزيل بأهمية برامج التأهيل المهني او البرامج التعليمية ككل، في مساعدته للعودة للمجتمع كفرد صالح متوافق اجتماعيا، فالحدث الجانح يتكون لديه حاجز وهمي يشعره باستحالة تقبل المجتمع له بعد الخروج من المركز، وعدم توظيفه حتى وإن كان ماهرا وذا كفاءة عالية، و مرد هذه المعوقات على اضطرابات نفسية، و التي قد يكون الحدث قد أصيب بها خلال تواجده بالمركز، أو نتيجة لعوامل و أسباب فردية و شخصية خاصة به (٣٠).

خاتمة:

يمكن القول مما سبق، أن مراكز إعادة التربية انشأت بهدف رعاية و اصلاح الأحداث المنحرفين، و إعادة ادماجهم في المجتمع، من خلال سن مجموعة من التشريعات القانونية، التي تبرز حقوق و واجبات الأحداث داخل المراكز المتخصصة بإعادة التربية، كما أنها قامت بإنشاء مراكز و مؤسسات المتخصصة برعايتهم في مختلف اقطار التراب الوطني، و لكن بوجود معوقات متعددة، منها ما تمس الجانب التشريعي، ومنها ما تمس الجنب التنظيمي و الهيكلي، منها المادي و البشري، منها ما يخص نوعية البرامج ، ومنها ما يتعلق بالحدث المنحرف نفسه، كل هذه العراقيل جعلت فعالية المراكز إعادة التربية تبقى محدودة نوعا ما .

المراجع:

- ١- سوسن بوزيرة، علاقة مراكز اعادة التربية بالعود لدى الاحداث المنحرفين، دراسة ميدانية في مركز اعادة التربية بالابيار، رسالة ماجستير غي منشورة، تخصص علم اجتماع جنائي، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٨٨.
- ٢- مليود سفاري وآخرون ، نمو المدينة الجزائرية و ظاهرة الجريمة، تقرير بحثي نهائي بوحدة البحث cnepru، جامعة احاج لخضر باتنة، ٢٠٠٧، ص ص ٢٢-٢٣ .
- ٣- الجريدة الرسمية : الامر رقم ٧٥/٦٤ مؤرخ في ٢٠ رمضان عما ١٣٨٦ الموافق ل ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ يتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، عدد ٨١ الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٥ م، ص ١٠٩١.
- ٤- ياسين خليفي ، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية في مرحلة تنفيذ الحكم، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء مجلس القضاء، باتنة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (مذكرة تخرج لنيل اجازة المرسة العليا للقضاء) .
- ٥- قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج المحبوسين، الباب الخامس إعادة تربية وإدماج الأحداث المادة ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ ، ٢٠٠٧ ص ٢٣
- ٦- الأمر رقم ٧٥ / ٦٤ المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد ٤٦، ص ١٠٩٠.
- ٧- الأمر ٧٢-٠٣ المؤرخ في ١٠/٢/١٩٧٢ المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .
٨ المرسوم نفسه، ص ١٠٩٠ - ١٠٩١ .
٩ المرسوم نفسه،، ص ١٠٩١ - ١٠٩٢ .
١٠- المرسوم نفسه،، ص ١٠٩٢ .
- ١١- خولة زروقي، التعبير و تغير سلوك المنحرف داخل المؤسسة إعادة التربية، "دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية بورقلة، - رسالة ماجستير في علم الاجتماع التربوي غير منشورة، جامعة ورقلة، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ١٢٩ .
- ١٢- عربي بادي يزيد و قسوري فهيمة : المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و دورها في حماية الأحداث و إعادة إدماجهم، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة، ٢٠١٦، ص ٩ .
- ١٣- الجريدة الرسمية رقم ٨٢، المرسوم التنفيذي ١١٥/٧٥ المؤرخ في ٢٦/١٢/١٩٧٥ المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة .

- ١٤ - جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة و الانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الأزريطية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٧.
- ١٥ - محمد سيد فهمي : أسس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٠ .
- ١٦- طارق كمال : الانحراف الاجتماعي، الأسباب و المعالجة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٠ .
- ١٧ - سعود بن ضحيانالضحيان ، البرامج التعليمية و التأهيلية في المؤسسات الاصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠١، ص ٤٨ .
- ١٨ - خالد بن عثمان العمير، التعليم في المؤسسات الاصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٩٤ .
- ١٩ - محمد بن حمد بن محمد الفياض، الرعاية المهنية في المؤسسات الأحداث و علاقتها بتقويم سلوك الحدث " دراسة ميدانية للأحداث الجانحين بدار الملاحظة بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، ١٩٩٤، ص ١١.
- ٢٠- طارق محمد زياد الزهراني، المرجع السابق، ص ٨٨.
- ٢١ - عبد المحي محمود صالح و سيد رمضان، أسس الخدمة الاجتماعية الطبية و التأهيلية، دار العرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٩ .
- ٢٢ - غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر .، علم اجتماع السلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٨٥.
- ٢٣ - عبد العزيز الجهمي ؛ واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا و ممارسة، مجلة الشباب و المشكلات الاجتماعية، العدد الأول، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالة، جانفي / جوان ٢٠١٣، ص ١٠٨.
- ٢٤ - محمد بن حمد بن محمد الفياض، مرجع سابق، ص ٩٠.
- ٢٥ - طارق محمد زياد الزهراني، دور الأنشطة الثقافية و الرياضية في تأهيل الاحداث في الاصلاحيات، دراسة ماجستير غي منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ص ٢٦-٢٧ .
- ٢٦- مدني سليمة ؛ الترابط القانوني و الاجتماعي لمراكز إعادة التربية بأولاد يعيش، مرجع سابق، ص ١٦٨.
- ٢٧- مدني سليمة، نفس المرجع ؛ ص ١٦٨.
- ٢٨- يزيد عربي باعي، قصوري فهيمة، المرجع السابق، ص ٢٢.
- ٢٩ - بن شيخ النوي و لقيب سعد، دراسة مؤسسات و مراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني في رعاية الاحداث المنحرفين، ملتقى دولي، الجرائم داخل الاسرة، قراءة في الواقع، التداعيات، الابعاد و الحلول، جامعة باتنة، الجزائر، ١٠/٠٩/٢٠١٦، ص ١٠

٣٠- احسان مبارك طالب ؛ العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ١٦٤